عرفت ظاهرة الفساد منذ القدم وعانت منها مختلف المجتمعات البشرية على مر العصور، ولقد كانت ظاهرة الفساد العامل الأساسي في انهيار أغلب الحضارات والأنظمة السياسية، حيث تزايدت وتنامت هذه الظاهرة السلبية في الآونة الأخيرة، وأيا كانت مظاهر الفساد فإنه تعبير يدل بشكل أو بآخر على تدني معايير الأخلاق المتعارف عليها في أي تنظيم سياسي أو قانوني، والإدارة العامة تعتبر واحدة من التنظيمات القانونية القائمة على أساس مبدأ المشروعية في أعمالها، هذا المبدأ الذي يخترق إذا ما.

وللفساد أنواع منها الفساد الإداري الذي يعتبر من بين قضايا ومشكلات العصر والتي لابد من معالجتها، وذلك باتخاذ العديد من التدبير والأساليب والآليات القانونية للتقليل من هذه الظاهرة فالقضاء على هذه الظاهرة يعتبر هدف يصعب تحقيقه في ظل انتشاره الواسع داخل المجتمع.

ومن هنا أضحى تكاثف الجهود الدولية والتعاون فيما بينها وكذا مع المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد المالي والإداري أكثر من ضرورة حتمية لتصدي لهذه الآفة السلبية التي ما زالت تتنامى داخل المجتمع، ولقد تجلى ذلك من خلال إبرام اتفاقيات دولية معتمدة في مطلع الألفية الجديدة وأبرزها تلك المعتمدة في سنة 2003.

وتبرز **أهمية الموضوع** القانونية على اعتبار أن الإطار القانوني المنظم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بدى وتجلى خلال القانون 06-0 والذي له بعد دولي، حيث أن الفساد بأنواعه يعتبر ظاهرة عالمية لا تخلو منها المجتمعات العالمية فإن الجزائر كانت من الدول السباقة للتصديق على اتفاقيات مكافحة الفساد سواء بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في نيويورك في 31 أكتوبر 2003 أو بالنسبة لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، حيث أن هذه الاتفاقيات جرمت الإثراء غير المشروع وألزمت الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتجريمه، كما أن القانون 06-01

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر 10-50 ألزم جميع الموظفين العموميين بأن يصرحوا بممتلكاتهم سواء عند توليهم مناصبهم أو لدى نهاية خدمتهم.

كما أن **أهمية الموضوع** مؤسساتية لان الفساد الإداري يمس المؤسسات الإدارية بدرجة أولى، وعليه ونظرا لاستفحال وانتشار ظاهرة الفساد ومنها الإداري داخل مجتمعنا لجأ المشرع الجزائري إلى الاعتماد على العديد من الآليات والأساليب القانونية من أجل الحد من انتشار هذه الآفة، ومن بين هذه الآليات القانونية آلية التصريح بالممتلكات التي أعتمدها المشرع الجزائري كآلية قانونية للحد من الفساد والتصدي له.

وتتمثل **أهمية دراسة موضوع** التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري في كون موضوع الدراسة الغاية منه تحليل وتشخيص ظاهرة الفساد الإداري خاصة في البلدان النامية ومنه الجزائر، وذلك بالتعرف على ماهية الفساد الإداري ومظاهره وأسبابه وآثاره، باعتبار أن التشخيص هي أولى مراحل المكافحة.

وتبرز أيضا **أهمية الدراسة** في أنها تسعى إلى الكشف عن آلية من الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري في إطار سياسته لمكافحة الفساد الإداري، والتي تعد من أهم الآليات القانونية كونها تضمن الشفافية في الحياة السياسية خاصة وكذا في الشؤون العمومية، وتحمي العمومية وتصون الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية.

وعن **الإشكالية** فيمكننا القول أن آلية التصريح بالممتلكات تطرح عند تساؤلات جوهرية تتمثل في:

- **ما مدى فاعلية آلية التصريح بالممتلكات للحد من الفساد الإداري؟ وبالتالي يمكننا التساؤل بصيغة ثانوية، هل وفق المشرع الجزائري بوضع إطار وضوابط قانونية قانوني فعالة بما يكفل تجسيد فعلي لهذه الآلية وبلوغ الأهداف المرجوة من الاعتماد عليها؟**

وهل تتميز هذه الآلية بفاعلية أكبر لمكافحة الفساد الاداري بوضعها في يد هيئة مستقلة؟

كما تبرز أهداف هذه الدراسة إلى بيان أحد أهم الآليات القانونية التي أعتمدها المشرع الجزائري من أجل مكافحة الفساد الإداري خاصة والتصدي له، وكذا إبراز أهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد الإداري، والتطرق إلى استبيان المعوقات والصعوبات التي تواجه تطبيق هذه الآلية وكذا الجزاءات المتعلقة بمخالفتها.

أما عن أسباب اختيارنا لموضوع الدراسة فدافع الأول ذاتي يتمثل في الرغبة الشخصية في دراسة موضوع التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري نظرا لتنامي الفساد داخل المجتمع وكذا شيوع الاتهامات بالفساد وسلب الأموال العمومية في الآونة الأخيرة.

وفيما يخص **الأسباب الموضوعية** فتتمثل في قلة الدراسة المتخصصة في تحليل هذه الآلية وبيان دورها وأهميتها في مكافحة الفساد الإداري.

وفي إطار بحثنا هذا فقد واجهتنا عدة **صعوبات** منه قلة المراجع المتخصصة في دراسة آلية التصريح بالممتلكات نظرا لعدم وجود اهتمام كافي من طرف الباحثين القانونين في بهذه الآلية، بالإضافة إلى صعوبة التطرق إلى موضوع التصريح بالممتلكات مع المسؤولين المعنيين بواجب التصريح بالممتلكات.

وفي خلال إثراء بحثنا هذا نشير إلى وجود عدة دراسات سابقة وأبحاث قيمة سبقت موضوعنا إلا أنها تختلف عنه في بعض الجوانب ونذكر منها:

- الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث حاجة علي من جامعة بسكرة سنة 2013، شخص قانون عام، كلية حقوق، الجزائر.
- التصريح بالممتلكات كإلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير مقدمة من الباحثة عثماني فاطمة من جامعة تيزي وزو سنة 2011.

ولقد اعتمدنا في دراستنا هذه على **المنهج الوصفي والتحليلي** فباعتمادنا على المنهج الوصفي نظرا لاعتمادنا على الأبحاث العلمية والدراسات الفقهية، إما المنهج التحليلي فاعتمدنا عليه بغرض تحليل مضمون النصوص القانونية ذات العلاقة، كما استعدنا بأسلوب المقارنة وذلك بمقارنة التشريع الجزائري في مجال مكافحة الفساد الإداري مع غيره من التشريعات المقارنة بغرض الاستفادة من مميزاتها وتجنب الوقوع في أخطائها.

وحتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية السابقة ارتأينا إلى إن تكون الخطة ثنائية حيث يتمحور فصلها الأول في دراسة فرض إجراء التصريح بالممتلكات ، أما في الفصل الثاني سندرس الهيئات المختصة بتلقي التصريحات والجزاءات المترتبة عن الإخلال بها.